فصل في بيان المنع الذي يسمى غصباً وقد جوزه بعض المدققين كصاحب المطالع والتوضيح
فلهذا اتى في رسالة المنع مع ان جهة تجويز صاحب التوضيح ان يراد المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال كما سيجيء في المتن لا يقبل السائل بالدليل اي باقامة الدليل فيه
اشارة الى ان التنبيه غير مناسب لمقام السند فتدبر المدعى الغير المدلل الذي لم يكن بديهياً جلياً
ولا مسلماً عند الخصم لان كلاً منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة الدليل اي دليل
المدعي او المعلل كذلك قبل ان يستدل المعلل على اثبات المقدمة وانما لم يقل غير المدللة بدل
قوله قبل ان يستدل مع انه احصر لايهامه خلاف المقصود فافهم فهذا اي ذلك الابطال والاستدلال
عليه يسمى غصباً سواء كان صدوره بطلب الدليل اولا وبعد اثبات المعلل لهما اولا فهنا
صور ثلثة كلها غصب على ما قالوا لكن عبارة المصنف لا تشمل الثاني حيث قال قبل ان
يستدل الخ وجوز الشارح السند عند الجزم بالفساد المنع مطلقا والنقض الاجمالي والغصب
في المدعي غير مذكور في سائر المتون لان الغصب المذكور في كتب هذا الفن دعوى فساد
مقدمة معينة قبل الاستدلال عليها ولم يذكر دعوى فساد الدعوى الغير المدللة لندرته لان المعلل
لا يذكر الدعوى النظرية في الاغلب بخلاف المقدمة لكنه لما كان فساد الدعوى الغير المدللة
وابطاله غصباً في نفسه تعرض المصنف له بيانه اولا لان الاستدلال منصب المعلل والحال
قد غصبه السائل وكل شيء اثبت انه كذا يسمى غصباً فينتج ان ذلك الاستدلال يسمى غصباً والمراد
بالاستدلال الاستدلال على المقدمة المعينة وهو الظاهر فلا يرد على الصغرى ان كل استدلال
منصب المعلل غير مسلم لان بعضه منصب السائل كما في النقضين فلا حاجة الى الاستخدام في
ضمير قد غصبه ولا مجال لمنع هذه الصغرى بهذا القيد ويمكن ان يكون القياس مركباً على ما
قال الشارحون من ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل
والحال انه قد غصبه السائل فينتج ان الابطال المذكور لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل
فهذه النتيجة تجعل صغرى فينضم اليه الكبرى وهي وكل ما هو كذلك فهو غصب فينتج المقصود الناتج
ان الابطال المذكور يسمى غصباً وعلى كلا التقديرين هذا الاستدلال على مصحح التسمية لا موجبة لان
التسمية بمعنى الاطلاق لا بمعنى وضع الاسم علماً وكل ما هو مشتمل على مصحح لا موجبة على ما في

محله

محله فلا حاجة الى ما يقال في تصحيح مصحح التسمية ان يسمى غصباً فافهم واعترض بعض المحققين على هذا
الدليل بانه جار في النقض والمعارضة لانهما استدلال من السائل وكل استدلال من السائل
يكون غصباً مع انهما لا يكون غصباً فيتخلف حكم المدعى عنه واجيب عنه بمنع الجريان بان يقال ان
الاستدلال انما يكون غصباً لمنصب المعلل اذا علم السائل فساد شيء معين قابل للمنع ولم يعلم ذلك
فيهما وقد يجاب عنه بمنع التخلف بان يقال انهما غصب لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المعلل فيضطر
الى النقض والمعارضة والا يضطر السائل الى قبول الدليل الباطل فلهذا قيد وادليل عدم مقبوليته وهو
لانقلاب وظيفة المتخاصمين بقولهم من غير ضرورة داعية اليه على ما يجيء وقال بعض الافاضل
وبهذا اقسام آخر اهملها القوم اسماً ورسماً وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع وقبل من غير استدلال
عليه سواء كان المبطلان بديهياً او نظرياً له وقد اشرنا اليه فتأمل فيه واختلف علماء هذا الفن
في انه مسموع اي في كون الغصب مقبولاً يجب بالوجوب العرفي وتحمل الشرعي حيث قال الله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن على تقدير كون الامر للوجوب كما سبق فتدبر على المعلل الغير المستدل
عليهما ان يجيب عنه اي عن الغصب فقال بعضهم انه مسموع على ما يجيء وجهه في المتن فيجب
على المعلل ان يجيب عنه فقال بعضهم انه غير مسموع لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة
المتخاصمين فلا يجب ان يجيب عنه ولما كان هذا القول قول الاكثرين ومختار المحققين قال
والمحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لما ذكرنا فيبعد كل منهما عن اظهار الصواب لان
الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما وقال بعض الافاضل
وانما لم يسمعوه لان المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه اذا جوز ذلك في
جانب السائل فالمعلل ايضاً قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه
انتهى اعترض على الوجه الاول بانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه بل
غرضه اظهار الصواب باي وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقيقة دليله او بطلانه
بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع ~~الغصب وبطلانه ان يعجز عن دفع الغصب [illegible] ودفع الغصب~~

والمراد من بعض الافاضل مولانا قره داود

والمراد من هذا البعض مولانا قره داودي

Copyright © King Saud University